

الفصل الأول: المقدمة

مقدمة	
مادة 1-1	تقدم الهيئة من خلال هذا الكتاب إطاراً تنظيمياً للتقنيات المالية المتعلقة بأسواق المال في دولة الكويت بهدف دعم النمو والتنويع والمنافسة الخاصة بالخدمات المالية وأسواق المال في دولة الكويت، وذلك من خلال وضع إطار تنظيمي خاص بالتقنيات المالية ليدعم القطاع الخاص ويحقق نطاقاً أوسع للشمول المالي، هذا بالإضافة إلى أنه سيساهم في جذب المواهب والاستثمارات المحلية والدولية لأسواق الأوراق المالية في دولة الكويت.
مادة 2-1	يجب أن تقرأ هذه التعليمات بالتوافق مع القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والتعليمات والقرارات الأخرى النافذة والصادرة عن الهيئة.
مادة 3-1	تعد الهيئة سجلاً خاصاً لخدمات التقنيات المالية القائمة على الأوراق المالية. ويكتمل القيد في هذا السجل بعد استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في هذا الكتاب.

الفصل الثاني: التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

القسم 1: نطاق التطبيق

نطاق التطبيق	
تسري أحكام هذا الفصل على الأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أو يسعون لممارسة أي نشاط مرتبط بخدمة التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية. حيث تنطبق أحكام هذا الفصل على من: أ . يقومون بالسعي للحصول على تمويل لمشاريعهم عبر منصات التمويل الجماعي كمصدر للعرض؛ ب . وكيل الاكتتاب الذي يرغب بالعمل أو المشاركة بعمليات التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية من خلال طرح الأوراق المالية (الخاصة بشركات ذات الغرض الخاص) عبر منصات التمويل الجماعي المسجلة لدى الهيئة؛ ج . يقومون بالاستثمار في طرح عرض تمويل جماعي، أو د . يكونون مسجلين، أو يرغبون بالتسجيل كمنصة تمويل جماعي قائم على الأوراق المالية. هـ . أي شخص آخر توافق عليه الهيئة.	مادة 1-2
مع وجود عدة أنواع للتمويل الجماعي، تركز هذه الأحكام بشكل خاص على التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية، والذي يشمل الشركة التي تتنازل عن جزء من حصص/أسهم رأس مالها مقابل الحصول على تمويل لسداد دفعات مشروعها محل الطرح.	مادة 2-2
إن الأحكام والضوابط التنظيمية الخاصة بخدمة التمويل الجماعي الواردة في هذا الكتاب يجب ألا تقدم إلا من قبل الكيانات القانونية المؤسسة بموجب قانون الشركات الكويتي المعمول بها داخل الدولة.	مادة 3-2
يحظر على الجهات التالية التقدم بطلب الحصول على تمويل من خلال منصات التمويل الجماعي المسجلة لدى الهيئة: أ . الشركات المساهمة العامة. ب . الأشخاص المرخص لهم من قبل الهيئة. ج . الشركات والمؤسسات التي لا تمارس أعمالها وفق أنشطتها المعتمدة. د . المؤسسات غير الهادفة للربح. هـ . جمعيات النفع العام والكيانات الخيرية والتبرعية الخاضعة لرقابة وزارة الشؤون الاجتماعية. و . شركات الشخص الواحد	مادة 4-2

مادة 5-2	باستثناء الحالات التي تسمح بها أحكام هذا الكتاب، أي عملية شراء لأوراق مالية مُصدرة/مطروحة يجب أن تتم بالدينار الكويتي فقط.
مادة 6-2	تهدف منصة التمويل الجماعي إلى تمويل الكيانات القانونية وليس الأفراد.
مادة 7-2	يتم سداد الرسوم المنصوص عليها في الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من هذه اللائحة التنفيذية عند تقديم الطلبات التي ينظمها هذا الكتاب إلى الهيئة.
مادة 8-2	يُعطى الشخص المرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط وكيل الاكتتاب الذي يرغب بتقديم خدماته لإدارة عروض المشاريع الخاصة بالتمويل الجماعي القائمة على الأوراق المالية عبر منصات التمويل الجماعي المسجلة من الأحكام الواردة في الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية للهيئة، وذلك في حدود خدمة التمويل الجماعي، على أن يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في هذا الكتاب.

الفصل الثاني: التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية
القسم 2: تسجيل منصة التمويل الجماعي وتأهيل المستثمرين

تسجيل منصة التمويل الجماعي	
تقتصر المشاركة بإنشاء، أو تنفيذ، أو استكمال طرحاً للتمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية على الشخص المسجل كمنصة تقدم خدمة التمويل الجماعي في سجل التقنيات المالية لدى الهيئة. ولا يجوز تشغيل منصة التمويل الجماعي المسجلة إلا من خلال وكيل اكتتاب مرخص له من قبل الهيئة.	مادة 9-2
يقتصر تسجيل منصة التمويل الجماعي لدى الهيئة على الأشخاص الاعتباريين المرخصين من قبل وزارة التجارة والصناعة داخل دولة الكويت.	مادة 10-2
يجب تقديم نموذج طلب تسجيل منصة التمويل الجماعي من قبل كل شخص اعتباري يرغب بممارسة تقديم خدمة التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية، وذلك وفقاً لنموذج طلب التسجيل الوارد في الملحق رقم (1) من هذا الكتاب (نموذج رقم (1) - تسجيل منصة تمويل جماعي).	مادة 11-2
يجب على مقدم طلب تسجيل منصة التمويل الجماعي القائمة على الأوراق المالية تقديم نموذج منفصل يوضح وكيل/وكلاء الاكتتاب الذين ترغب منصة التمويل الجماعي بالتعامل معهم كأطراف معنية بإدارة طروحات العروض الخاصة بالتمويل الجماعي لديها، وذلك وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا الكتاب (نموذج رقم (2)؛ وكيل/وكلاء الاكتتاب).	مادة 12-2
يكون وكيل الاكتتاب مسؤولاً عن بعض الأنشطة التشغيلية الخاصة بمنصة التمويل الجماعي المسجلة، حيث يتولى مسؤولية إدارة عملية طرح وتنظيم الاكتتاب بالأوراق المالية الخاصة بالطروحات المعروضة على منصة التمويل الجماعي المسجلة.	مادة 13-2
إن الخيارات المتاحة لمنصة التمويل الجماعي لتنفيذ مهام وأعمال وكيل الاكتتاب للطروحات المدرجة على المنصة تتمثل في التالي: أ . تقوم منصة التمويل الجماعي بالتعامل مع وكيل اكتتاب -واحد أو أكثر- قائم ومرخص من الهيئة للعمل كطرف وسيط يدير الطرح. ب . في حال رغبة منصة التمويل الجماعي بالقيام بممارسة مهام وكيل الاكتتاب في طروحات منصة التمويل الجماعي، يجب عليها الحصول على ترخيص وكيل اكتتاب من الهيئة لمزاولة هذا النشاط.	مادة 14-2

يجب على الشخص الذي يتقدم بطلب تسجيل منصة تمويل جماعي لدى الهيئة ضمن السجل الخاص بخدمات التقنيات المالية كمنصة مسجلة لتقديم خدمة التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية أن يثبت للهيئة ما يلي: أ . حصوله على موافقة الجهة الرقابية المعنية (إن وجدت). ب . لديه القدرة والكفاءة على إدارة عمليات منصة التمويل الجماعي بطريقة منظمة تتسم بالعدالة والشفافية. ج . تقديم معلومات تبين أن مقدم الطلب ليس تحت التصفية وتقديم كافة الدعاوي القضائية القائمة في أية محكمة قانونية، وذلك من خلال مستند موثق من مكتب قانوني مستقل. د . لديه إطار عمل متكامل وواضح وذو قيمة، والذي بدوره سيساهم في تنمية أسواق المال. هـ . تعيين ما لا يقل عن الحد الأدنى من عدد الموظفين المؤهلين للقيام بالأعمال، وعلى وجه الخصوص المدير التنفيذي ومدير تقنية معلومات ومسؤول قانوني/المطابقة والالتزام. و . تقديم أية بيانات أو مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة.	مادة 15-2
يجب على الشخص الذي يتقدم بطلب تسجيل منصة تمويل جماعي لدى الهيئة ضمن السجل الخاص بخدمات التقنيات المالية كمنصة مسجلة لتقديم خدمة التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية أن يزود الهيئة بما يلي: أ . إقرار خطي يؤكد أن الأنظمة والضوابط المستخدمة في أنشطتها مناسبة وأمنة وفعالة وموثوقة، وتم إخضاعها للاختبار والفحص وفقاً لمعايير معتمدة دولياً (عبر تقديم الشهادة/الشهادات الصادرة عن طرف ثالث مؤهل ومرخص) وملائمة لحجم وطبيعة أعمالها، بما في ذلك الأنظمة والضوابط التي تقوم بحماية المعلومات التي يتم جمعها من المستثمرين ضد الأمن السيبراني والمخاطر الأخرى والتي تشمل: 1. تسجيل المعلومات وتخزينها وحمايتها ونقلها. 2. تفعيل ومتابعة العمليات. 3. في حالة التعطل، خطة استمرارية الأعمال. ب . إقرار خطي يؤكد قيام منصة التمويل الجماعي بتطبيق واستمرار تطبيقها للتالي: 1. تدابير مناسبة لحفظ السجلات تضمن دقة جمع المعلومات والملفات المتعلقة بعمليات شراء الأوراق المالية المطروحة، حيثما ينطبق ذلك. 2. إجراءات مناسبة لضمان أمن أنظمة المعلومات، وسعة الأنظمة، وخطة وإجراءات استمرارية الأعمال وإدارة المخاطر وسلامة البيانات وسريتها وحفظ السجلات ومراجعة الحسابات، وذلك للعمليات اليومية ولمواجهة حالات الطوارئ. بالإضافة إلى ترتيبات كافية لتقنية المعلومات والدعم الفني.	مادة 16-2

	3. تدابير أمن المعلومات متوافقة مع معايير حماية البيانات المعتمدة (تصنيف البيانات وحماية خصوصية البيانات) الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات CITRA. 4. الموارد المالية والبشرية وغيرها من الموارد الكافية للقيام بالعمليات اليومية.
مادة 17-2	يجب على منصة التمويل الجماعي تزويد الهيئة بنسخة من جميع العمليات وقواعد العمل المعتمدة من قبل مجلس إدارتها/مالكها (الشركاء)، بالإضافة إلى اللوائح والسياسات الداخلية.
مادة 18-2	في حال إجراء أي تغيير على العمليات وقواعد العمل واللوائح والسياسات الداخلية، يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة تزويد الهيئة بنسخ محدثة خلال خمسة أيام عمل فور اعتمادها من قبل أعلى سلطة، وذلك حسب الهيكل التنظيمي ومصفوفة الاعتمادات، مع توضيح أماكن التغيير والغرض منها.
مادة 19-2	يجب أن يكون لدى الشخص الاعتباري الذي يتقدم بطلب تسجيل منصة تمويل جماعي لدى الهيئة ضمن السجل الخاص بخدمات التقنيات المالية لتقديم خدمات التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية رأس مال مدفوع بقيمة 50,000 دينار كويتي كحد أدنى.
مادة 20-2	يجب على الشخص الاعتباري الذي يتقدم بطلب تسجيل منصة تمويل جماعي لدى الهيئة ضمن السجل الخاص بخدمات التقنيات المالية أن يكون قد عين مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة لمراجعة وتدقيق بياناته المالية، على أن يتم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، وأن يصدر بيانات مالية مدققة ومعتمدة قبل تقديم طلب التسجيل.
مادة 21-2	للهيئة أن تخطر مقدم الطلب في أي وقت بعد استلامها لطلب التسجيل بضرورة تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حال تخلف مقدم الطلب عن تقديم المعلومات والمستندات خلال المدة التي تحددها الهيئة في الإخطار دون عذر مقبول من الهيئة، يعتبر الطلب ملغى. هذا وستقوم الهيئة بالبت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تقديم الشخص للطلب مستوفياً البيانات والمعلومات والشروط، وفي حالة رفض الهيئة للطلب، سيكون القرار مسبباً.
مادة 22-2	يسري قيد منصات التمويل الجماعي القائمة على الأوراق المالية المسجلة في السجل الخاص بخدمات التقنيات المالية لتقديم خدمات التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية السجلات الخاصة لدى الهيئة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد في ذلك السجل. هذا ويجوز تجديد التسجيل لمدة أو لمدد مماثلة بناءً على طلب يقدم للهيئة في هذا الشأن. حيث يمكن أن يتم تقديم طلب التجديد باستخدام نموذج التسجيل الوارد في الملحق رقم (1) من هذا الكتاب (نموذج رقم 1): تسجيل منصة التمويل الجماعي).

للهيئة الحق بأن تقوم بإلغاء تسجيل أي منصة تمويل مسجلة أو تقييد خدماتها في حال عدم استيفائها لشروط وأحكام التسجيل الواردة في هذا الكتاب. وللهيئة إعادة تسجيل هؤلاء المنصات عند استيفاء جميع الشروط والأحكام.	مادة 23-2												
تأهيل المستثمرين													
يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة أن تقوم بتحديد إجراءات داخلية ومنهجية فعالة لإنشاء والتحقق من هوية المستثمرين ومصادر أموالهم من خلال بذل عناية الشخص الحريص تجاه المستثمر (اعرف عميلك)، وعلى ان تتضمن على تقرير قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA). ويجب أن تكون هذه الإجراءات مكتوبة ويجب التقيد بها بشكل صارم. هذا ويجوز تنفيذ هذه الإجراءات إلكترونياً باستخدام أي وسيلة اتصال حديثة على ألا تؤثر على نزاهة العملية والقدرة على تأهيل المستثمر بشكل صحيح وسليم.	مادة 24-2												
يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة اعتماد متطلبات عناية الشخص الحريص تجاه المستثمر (اعرف عميلك) الواردة في المادة رقم (24-2) من هذا الكتاب كحد أدنى من المتطلبات. هذا ويمكن استخدام النموذج رقم (3) من الملحق رقم (1) كمرجع. ويجب على وكيل/وكلاء الاكتتاب المرتبطين بمنصة التمويل الجماعي المسجلة مراجعة نموذج عناية الشخص الحريص المقدمة للمستثمر (اعرف عميلك).	مادة 25-2												
يجوز لأي فرد من الجمهور الاستثمار في طرح تمويل جماعي قائم على الأوراق المالية وفقاً للحدود التالية الخاصة بالمستثمرين، والتي يتم تحديدها بناءً على إقرار "عناية الشخص الحريص" للمستثمرين (اعرف عميلك) الخاص بهم في منصة التمويل الجماعي المسجلة، والتي تبين فئاتهم كما هو موضح ادناه:	مادة 26-2												
<table><tr><th>المعايير</th><th>حدود الاستثمار</th><th>النماذج المطلوبة</th></tr><tr><td>المستثمر الفرد (Retail Investors)</td><td>1,000 دينار كويتي كحد اقصى لمستثمري الأفراد لكل استثمار، ولا يزيد عن 10,000 دينار كويتي خلال 12 شهر</td><td>عناية الشخص الحريص الخاصة بالمستثمر (نموذج رقم (3) - اعرف عميلك) (نموذج رقم (4) - نموذج التوعية بالمخاطر)</td></tr><tr><td>المستثمر الملاك (Angel Investor)</td><td>لا يزيد عن 50,000 دينار كويتي خلال 12 شهر</td><td>عناية الشخص الحريص الخاصة بالمستثمر (نموذج رقم (3) - اعرف عميلك) (نموذج رقم (4) - نموذج التوعية بالمخاطر)</td></tr><tr><td>المستثمر محترف مؤهل (Qualified Professional Investor)</td><td>لا يوجد حدود للاستثمار</td><td>عناية الشخص الحريص الخاصة بالمستثمر (نموذج رقم (3) - اعرف عميلك)</td></tr></table>		المعايير	حدود الاستثمار	النماذج المطلوبة	المستثمر الفرد (Retail Investors)	1,000 دينار كويتي كحد اقصى لمستثمري الأفراد لكل استثمار، ولا يزيد عن 10,000 دينار كويتي خلال 12 شهر	عناية الشخص الحريص الخاصة بالمستثمر (نموذج رقم (3) - اعرف عميلك) (نموذج رقم (4) - نموذج التوعية بالمخاطر)	المستثمر الملاك (Angel Investor)	لا يزيد عن 50,000 دينار كويتي خلال 12 شهر	عناية الشخص الحريص الخاصة بالمستثمر (نموذج رقم (3) - اعرف عميلك) (نموذج رقم (4) - نموذج التوعية بالمخاطر)	المستثمر محترف مؤهل (Qualified Professional Investor)	لا يوجد حدود للاستثمار	عناية الشخص الحريص الخاصة بالمستثمر (نموذج رقم (3) - اعرف عميلك)
المعايير		حدود الاستثمار	النماذج المطلوبة										
المستثمر الفرد (Retail Investors)		1,000 دينار كويتي كحد اقصى لمستثمري الأفراد لكل استثمار، ولا يزيد عن 10,000 دينار كويتي خلال 12 شهر	عناية الشخص الحريص الخاصة بالمستثمر (نموذج رقم (3) - اعرف عميلك) (نموذج رقم (4) - نموذج التوعية بالمخاطر)										
المستثمر الملاك (Angel Investor)	لا يزيد عن 50,000 دينار كويتي خلال 12 شهر	عناية الشخص الحريص الخاصة بالمستثمر (نموذج رقم (3) - اعرف عميلك) (نموذج رقم (4) - نموذج التوعية بالمخاطر)											
المستثمر محترف مؤهل (Qualified Professional Investor)	لا يوجد حدود للاستثمار	عناية الشخص الحريص الخاصة بالمستثمر (نموذج رقم (3) - اعرف عميلك)											

مادة 27-2	لا يجوز لأي منصة تمويل جماعي مسجلة السماح لمستثمر الفرد أو المستثمر الملاك بالاستثمار بأي أوراق مالية مطروحة بموجب طرح تمويل جماعي تم وفقاً لأحكام هذا الكتاب، دون استيفاء المستثمر إقرار عناية الشخص الحريص نموذج رقم (3) - (اعرف عميلك) بالإضافة إلى تقديم نموذج رقم (4) - (نموذج التوعية بالمخاطر).
مادة 28-2	يجب على العميل المحترف المؤهل استيفاء نموذج " عناية الشخص الحريص " نموذج رقم (3) - (اعرف عميلك) فقط، هذا ولن يطلب منه استيفاء نموذج رقم (4) - (نموذج التوعية بالمخاطر).
مادة 29-2	يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة الحصول على إقرارات المستثمرين الواردة في المادة رقم 25-2 من هذا الكتاب بالإضافة إلى النموذج رقم (4) - (نموذج التوعية بالمخاطر) لمن يلزم، وحفظهم قبل إتاحة الفرصة للمستثمرين بالاستثمار في الطروح المدرجة في منصة التمويل الجماعي المسجلة.
المصدر المؤهل للعرض	
مادة 30-2	يجب أن يكون مُصدر العرض شخصاً اعتبارياً خاضع لتنظيم قانون الشركات الكويتي ويعمل في دولة الكويت، وذلك حتى يسمح له طرح عرض تمويل جماعي قائم على الأوراق المالية في منصة تمويل جماعي مسجلة. ويقتصر ذلك على الأنواع التالية من الأشخاص الاعتباريين: أ . شركة ذات مسؤولية محدودة. (سيتم بعد حصر الملاحظات من عملية استطلاع الآراء العمل على تطبيق التعديلات التنظيمية والتشريعية المحلية اللازمة لتمكين هذا الشكل من الشركات من المشاركة في عمليات التمويل الجماعي دون مواجهة معوقات). ب . شركة مساهمة مقفلة.
مادة 31-2	يجب على المصدر المؤهل للعرض تعيين مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة لمراجعة وتدقيق البيانات المالية الخاصة بشركته المعنية بعرض المشروع محل الطرح، على أن يتم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، وأن يصدر بيانات مالية مدققة ومعتمدة قبل تقديم طلب طرح العرض.
مادة 32-2	يجب أن يكون لدى المصدر المؤهل للعرض رأس مال مدفوع بقيمة 50,000 دينار كويتي كحد أدنى.

الفصل الثاني: التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

القسم 3: طروحات التمويل الجماعي

عام	
مادة 2-33	الشخص الاعتباري المستوفي لشروط المصدر المؤهل للعرض الواردة في هذا الكتاب هو فقط من الذي يمكنه التقدم بطلب طرح عرض لمشروع خاص به في منصة تمويل جماعي، وذلك لغرض تمويل سداد دفعات مشروعه محل الطرح مقابل تنازله عن جزء من حصص/أسهم رأس ماله.
مادة 2-34	يتطلب نموذج العمل المستخدم لعملية التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية الواردة في أحكام هذا الكتاب أن يقوم وكيل الاكتتاب المرخص له من الهيئة والمعني بإدارة الطرح بتأسيس شركة ذات غرض خاص (كيانها شركة مساهمة مقفلة) يكون الغرض من إنشائها هو تمويل سداد الدفعات الخاصة بمشروع مصدر العرض محل الطرح، وذلك مقابل تنازل المصدر المؤهل للعرض عن جزء من حصص/أسهم رأس ماله لصالح الشركة ذات الغرض الخاص، حيث يتم طرح أسهم الشركة ذات الغرض الخاص للاكتتاب عبر منصة التمويل الجماعي المسجلة، وبعد نجاح عملية الطرح، يتم تسجيل تلك الأسهم بأسماء المكتتبين، ومن ثم يتم إيداع أموال عملية الاكتتاب في حساب الشركة ذات الغرض الخاص، والتي ستستخدم في عملية سداد الدفعات الخاصة لمشروع المصدر المؤهل للعرض محل الطرح، وذلك بعد قيام مصدر العرض بالتنازل من حصص/أسهم رأس ماله لصالح الشركة ذات الغرض الخاص وتسجيلها باسمها. وبذلك، تمثل الشركة ذات الغرض الخاص الملكية غير المباشرة للمكتتبين في الشركة محل الطرح.
مادة 2-35	للهيئة أن تلغي طرح أي عرض لتمويل جماعي في حالة عدم الالتزام بالقانون وأحكام اللائحة التنفيذية للهيئة.
	مستند عرض التمويل الجماعي
مادة 2-36	يجب على المصدر المؤهل للعرض الذي يرغب بالحصول على تمويل لمشروعه مقابل التنازل عن جزء من حصص/أسهم رأس ماله، وذلك من خلال طرح تمويل جماعي، أن يقدم لمنصة التمويل الجماعي المسجلة وفقاً لنموذج رقم (5): "مستند عرض التمويل الجماعي" مكتملاً من الملحق رقم (1) من هذا الكتاب، بالإضافة إلى أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة أو منصة التمويل الجماعي المسجلة.
مادة 2-37	إن "مستند عرض التمويل الجماعي" سيلزم المصدر المؤهل للعرض بأن يتقدم بجميع المعلومات التي تمكن المستثمرين من تقييم الوضع المالي للمصدر وأداءه المالي المستقبلي والحقوق المتصلة بالحصص والأسهم المتنازل عنها من جانبه، فضلاً عن البيانات التفصيلية الخاصة بالمشروع محل العرض المطروح، وذلك وفقاً لطبيعة الإصدار وطبيعة المشروع. حيث يجب أن تشمل هذه المعلومات على البيانات التالية كحد أدنى:

أ . المعلومات التي توضح السمات الأساسية للعمل التجاري والشركة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: 1. وصف الأنشطة الرئيسية للمصدر. 2. بيان يوضح العملاء أو الموردين المحددين أو حقوق براءات الاختراع أو حقوق الملكية الفكرية أو تراخيص أو عقود خاصة ذات أهمية كبرى لنشاط المصدر. 3. المعلومات التي تتعلق بالاستثمارات القائمة للمصدر - إن وجدت - والمخاطر المصاحبة لها. ب . معلومات توضح الغرض من جمع الأموال ومبلغ العرض المستهدف، وفترة الطرح، والحد الأدنى لنسبة قبول الأموال التي سيتم تجميعها من المبلغ المستهدف (إن وجدت). ج . بيان تفصيلي عن المشروع محل الطرح والدفعات الخاصة به. د . كافة المعلومات المرتبطة بالشركة وإدارتها وبياناتها المالية المدققة والمعتمدة. هـ . المعلومات الخاصة بأي دعاوى أو إجراءات قضائية أو تحكيمية، سواء كانت منظورة أو موقوفة أو مزعم اتخاذها ضد مصدر العرض أو أي شركة تابعة له، ويكون من شأنها إحداث تأثير جوهري على الوضع المالي له. و . المكافآت أو أي مخاطر استثمارية محتملة. ز . إجراءات التخارج من أي استثمار (إن وجدت). ح . تفاصيل وكيل الاكتتاب المعني بإدارة طرح عرض التمويل الجماعي. ط . إقرار بأن الهيئة لن تكون طرفاً في أي دعوى تتعلق بالأضرار الناشئة عن عرض مقدم إلى الهيئة. ي . بيان يوضح الرأي الشرعي في حال كانت الورقة المالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (إن لزم). ك . نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمصدر العرض.	
يجب أن يتضمن مستند العرض على نسخة من العقود والاتفاقيات التي سيتم توقيعها ما بين الشركة ذات الغرض الخاص ومصدر العرض، على أن تتضمن على كافة الشروط والأحكام النهائية الخاصة بتنظيم العلاقة ما بين الطرفين، وبشكل أخص الدفعات المطلوبة للمشروع وألية سدادها، وأية التزامات أخرى.	مادة 2-38
يجب على مصدر العرض الاستعانة بشخص مرخص له من الهيئة (مستشار استثمار أو مقوم أصول) أو أحد مراقبي الحسابات المسجلين لدى للهيئة (والشركات التابعة لهم) لإعداد دراسة جدوى لمشروعه توضح الأسس المستخدمة لتحديد مبلغ التمويل المطلوب والدفعات الخاصة به، على أن تشمل مهامه أيضاً على تحديد قيمة الحصة/ الأسهم المتنازل عنها من جانب مصدر العرض المؤهل، والتي سيتم تقديمها ضمن "مستند عرض التمويل الجماعي".	مادة 2-39

مادة 40-2	في حال كان غرض عرض التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية هو لتمويل مشاريع عقارية، أو كان لدى مصدر العرض أصول عقارية ضمن مركزه المالي، يتوجب على مصدر العرض تقييم تلك العقارات وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة بالكتاب الحادي عشر (التعامل بالأوراق المالية) من هذه اللائحة فيما لم يرد به نص في هذا الكتاب، على أن يتم مراعاتها في عملية إعداد دراسة الجدوى وعملية تحديد قيمة الحصة/ الأسهم المتنازل عنها من جانب مصدر العرض المذكورين في المادة (2-39) من هذا الكتاب.
	تأهيل العروض
مادة 41-2	يجوز للمصدر المؤهل للعرض التقدم بطلب طرح عرض تمويل جماعي لأي مشروع يخص عمله ونشاطه الخاص، ولا يجوز له بأي حال عرض أو طرح أكثر من عرض تمويل جماعي واحد لنفس المشروع.
مادة 42-2	يجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي المستهدف في عروض التمويل الجماعي المطروحة خلال فترة 12 شهر مبلغ 500,000 دينار كويتي، وذلك بغض النظر عن عدد عروض المشاريع التي قد يسعى المصدر المؤهل للعرض لتمويلها خلال فترة 12 شهر. هذا ولا يسري هذا الحد على المصدر المؤهل للعرض ذو العلاقة بعروض المشاريع العقارية.
مادة 43-2	يمكن للمصدر المؤهل للعرض الذي يقوم بطرح عرض تمويل جماعي قائم على الأوراق المالية لغرض تمويل مشاريع عقارية أن يستهدف جمع مبلغ لا يزيد عن مليون دينار كويتي، أو ما يعادله بعملة أخرى، خلال فترة 12 شهر، وذلك بغض النظر عن عدد المشاريع التي قد يسعى المصدر المؤهل للعرض لتمويلها خلال فترة 12 شهر. هذا ويتوجب على مصدر العرض القيام برهن العقار محل المشروع لصالح الشركة ذات الغرض الخاص، على أن يكون مستند رهن العقار موثق ومصدق من الجهات الرسمية المعنية بالدولة.
مادة 44-2	بخلاف ما ورد في المادة (2-41) من هذا الكتاب، لا يجوز لمصدر العرض خلال فترة 12 شهر أن: أ . يطرح العرض في أكثر من منصة تمويل جماعي مسجلة واحدة مسجلة في نفس الوقت. ب . جمع مبلغ أكثر من المبالغ المنصوص عليه في المادتين (2-42) و (2-43) من هذه الكتاب.
مادة 45-2	لا يعتبر العرض مؤهلاً في حال رغبة المصدر المؤهل للعرض أو الأطراف ذات العلاقة باستخدام أي من الأموال التي سيتم جمعها لأغراض استثمارية؛ أي أن العرض يصبح غير مؤهلاً عندما يتبين أن الغرض من جمع الأموال (حتى المبالغ الصغيرة منها) هو للاستثمار في شركات أو جهات أو أنظمة أخرى.
مادة 46-2	لا يكون العرض مؤهلاً في حال تبين من خلاله رغبة المصدر المؤهل للعرض باستخدام أي من الأموال التي تم جمعها لتقديم قرض (أي إصدار "تسهيل ائتماني") إلى طرف ذو صلة، أو في حال ترتيب الأمر

	بشكل يقوم من خلاله طرف ذو صلة بتقديم قرض إلى الشخص المصدر أو طرف آخر ذو صلة بالشخص المصدر - أي أن العرض يصبح غير مؤهل عند اقراض أي من الأموال (حتى المبالغ الصغيرة منها) إلى طرف ذو صلة إما بشكل مباشر (على سبيل المثال على شكل تسهيل ائتماني بين الشركة والأطراف ذو صلة) أو غير مباشر (على سبيل المثال أي من أشكال التسهيل المالي) بموجب أي عقد أو ترتيبات أو تفاهم (رسمي أو غير رسمي).
مادة 47-2	يجب على مصدر العرض إبرام اتفاقية مع منصة التمويل الجماعي المسجلة وأن تسدد الرسوم المحددة من قبل منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل الاكتتاب المعني بإدارة الطرح.
مادة 48-2	يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة تقديم مستند عرض التمويل الجماعي (الذي تم قبوله من جانبها وجانب وكيل الاكتتاب المعني بإدارة الطرح) للهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل قبل طرح العرض في منصة التمويل الجماعي المسجلة.
مادة 49-2	للهيئة طلب إدراج معلومات إضافية في مستند عرض التمويل الجماعي على تلك البيانات والمعلومات المشار إليها في هذا الكتاب.
مادة 50-2	للهيئة أن تطلب من منصة التمويل الجماعي المسجلة رفض طرح عرض التمويل الجماعي المقدم من المصدر المؤهل للعرض في الحالات التالية: 1. عدم التزام عرض التمويل الجماعي بأحكام القانون وهذه اللائحة. 2. تقديم عرض التمويل الجماعي من غير إيصال سداد الرسوم المطلوبة. (رسوم بقيمة 100 دينار كويتي لكل عرض يتم سداها للهيئة، والتي سيتم إدراجها في جدول رسوم الهيئة) 3. عدم تقديم المصدر المؤهل للعرض البيانات المالية المدققة المطلوبة وفق ما ورد في المادة (2-32) من هذا الكتاب. 4. تضمن عرض التمويل الجماعي بيان غير صحيح أو غير كامل مما قد يؤثر على قرار المستثمر.
	فترة طرح عرض التمويل الجماعي
مادة 51-2	يجب أن يتم طرح الأوراق المالية (الخاصة بالشركة ذات الغرض الخاص التي تم إنشاؤها للعرض) بموجب أحكام هذا الكتاب، على أن تكون فقط خلال فترة الطرح المنصوص عليها في مستند عرض التمويل الجماعي ذات الصلة.
مادة 52-2	يجب أن يتم طرح الأوراق المالية (الخاصة بالشركة ذات الغرض الخاص التي تم إنشاؤها للعرض) للاكتتاب لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. هذا ويجوز لوكيل الاكتتاب المعني بإدارة الطرح أن يغلق الاكتتاب في حال تم الاكتتاب وفق حدود المبلغ المستهدف المحدد في مستند عرض التمويل الجماعي، ويجوز له إبقاء الطرح مفتوحاً حتى نهاية فترة الطرح المنصوص عليها في مستند عرض التمويل الجماعي ذات الصلة، والتي يجب ألا تتجاوز مدته شهراً واحداً.

عمليات منصة التمويل الجماعي	
يجوز أن يتم تنفيذ عملية اكتتاب في طرح تمويل جماعي بشكل إلكتروني عبر أي من وسائل الدفع والاتصال الحديثة، ويجب أن يتم إيداع مبالغ اكتتاب المستثمرين في حساب ضمان مخصص لعملية الاكتتاب في العرض المطروح، والذي سيكون بإدارة وكيل الاكتتاب المرتبط بمنصة التمويل الجماعي المسجلة، ولا يتم السحب من هذا الحساب إلا لغرض تحويل تلك المبالغ للحساب البنكي للشركة ذات الغرض الخاص بعد تأكيد نجاح عملية الطرح والاكتتاب، أو رد المبالغ للمكتتبين في حالة إلغاء الإصدار، ما لم يتضمن مستند العرض ما يخالف ذلك.	مادة 53-2
يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة أن تضع وتعرض بشكل بارز، أي معلومات مرتبطة بالآتي على منصتها: أ. إعلام المستخدمين أن منصة التمويل الجماعي المسجلة لا تضمن أن الطرح سوف يقدم للمستثمرين عوائد على استثماراتهم. ب. إعلام المستثمرين المرتقبين عن حدود الاستثمار والمتطلبات القانونية للمستثمرين لاستكمال كل من نموذج (رقم 3) عناية الشخص الحريص الخاصة بالمستثمر (اعرف عميلك) ونموذج (رقم 4) التوعية بالمخاطر قبل أي عملية اكتتاب في الأوراق المالية (لمن يلزم). ج. جميع البيانات اللازمة التحذير من المخاطر المصاحبة لعمليات التمويل الجماعي، بما في ذلك جميع عوامل المخاطر التي قد يستلزم مراعاتها من جانب المستثمرين عند اتخاذهم لقرار الاستثمار في العروض المطروحة في منصات التمويل الجماعي. د. الرسوم والأتعاب وغيرها من الأجر التي قد تفرضها المنصة على المتعاملين. هـ. بيان بأن الهيئة بصفتها هي الجهة المنظمة لعمليات التمويل الجماعي القائمة على الأوراق المالية، وما يرتبط بها من أطراف ذات الصلة في عملية إدراج وتنفيذ تلك الطروحات، وعلى أن يتم ذكر عنوان الهيئة ومعلومات الاتصال الخاصة بها.	مادة 54-2
يجب أن يتضمن نطاق تطبيق "عناية الشخص الحريص" المطلوبة من قبل منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل/وكلاء الاكتتاب المرتبطين بمنصة التمويل الجماعي المسجلة لإدارة العروض في المنصة المسجلة اتخاذ الخطوات اللازمة التالية: أ. التحقق من مصدر العرض للتأكد من كفاءة ونزاهة مصدر العرض ومجلس إدارته وإدارته العليا. ب. بالتحقق من توافر كافة المعلومات اللازمة حول مشروع مصدر العرض محل الطرح. ج. التأكد من استكمال المستثمرين المرتقبين لنموذج عناية الشخص الحريص نموذج رقم (3) - (اعرف عميلك) ونموذج رقم (4) - (نموذج التوعية بالمخاطر).	مادة 55-2

مادة 56-2	يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل الاكتتاب المرتبط بالمنصة لإدارة العروض المطروحة التأكد من سلامة ودقة المعلومات المذكورة في مستند عرض التمويل الجماعي أو أي مستندات أخرى يقدمها مصدر العرض، وضمان التزام المصدر المؤهل للعرض بالأحكام الواردة في هذا الكتاب.
مادة 57-2	يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل/وكلاء الاكتتاب المرتبطين بالمنصة لإدارة العروض المطروحة في المنصة المسجلة ضمان عدم تجاوز "حدود المبلغ المستهدف" المحدد لمصدر العرض خلال فترة الطرح، وذلك وفقاً لنص المادتين (2-42) و (2-43) من هذا الكتاب.
مادة 58-2	يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل/وكلاء الاكتتاب المرتبطين بالمنصة لإدارة العروض المطروحة في المنصة ضمان عدم تجاوز حدود الاستثمار المحددة للمستثمرين (وفقاً الحدود المنصوص عليها في المادة (2-26) من هذا الكتاب) خلال فترة الطرح.
مادة 59-2	يسمح لمنصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل/وكلاء الاكتتاب المرتبطين بالمنصة لإدارة العروض المطروحة في المنصة الاستثمار بالعروض التي يتم طرحها من جانبهم.
مادة 60-2	يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل/وكلاء الاكتتاب المرتبطين بالمنصة لإدارة العروض المطروحة التأكد من أن المعلومات التي سيتم الإفصاح عنها في منصة التمويل الجماعي المسجلة بشأن تفاصيل مستند عرض التمويل الجماعي تتمتع بالدقة والعدالة ومكتوبة بلغة واضحة ومفهومة وغير مضللة.
مادة 61-2	يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة الإفصاح فوراً في المنصة عن أي أخطاء أو معلومات أو بيانات مضللة يتم اكتشافها، أو في حال اكتشاف مخاطر جديدة متعلقة بالاستثمار نتيجة لخلل بالمنصة أو العرض المطروح.
مادة 62-2	يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل/وكلاء الاكتتاب المرتبطين بالمنصة لإدارة العروض المطروحة في المنصة إبلاغ الهيئة فوراً عن المصدر المؤهل للعرض، حيثما يتبين لها عدم التزام مصدر العرض بالأحكام الواردة في هذا الكتاب.
مادة 63-2	يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة إخطار الهيئة عن أي حدث قد يؤدي إلى تفعيل أو تنفيذ خطة استمرارية الأعمال.
مادة 64-2	يتحمل مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لمنصة التمويل الجماعي المسجلة مسؤولية جميع المهام التي تتم عبر الاستعانة بمصادر وموارد خارجية، ويجب عليهم وضع سياسات وإجراءات فعالة مكتوبة لترتيباتها واتفاقياتها بشأن الاستعانة بمصادر وموارد خارجية تتضمن إطار مراقبة تقديم الخدمة، وجودة وكفاءة أداء مقدم الخدمة.

مادة 2-65	إذا كان العرض ينتهك مصلحة المستثمرين أو القوانين واللوائح المعمول بها، فإنه يتعين على منصة التمويل الجماعي المسجلة أن ترفض طرح العرض على المنصة أو إزالته إذا كان مطروحاً مسبقاً، كما يتوجب على وكيل الاكتتاب المعني بإدارة الطرح في المنصة المسجلة أن يرفض إدارته.
مادة 2-66	يجب أن يكون لدى منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل/وكلاء الاكتتاب المرتبطين بالمنصة لإدارة العروض المطروحة في المنصة، إجراءات خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل ومتابعتها، بما في ذلك تطبيق إجراءات ملائمة ووافية في عملية تأهيل العملاء ومعرفتهم، وذلك وفق أفضل الممارسات والتطبيقات في هذا الشأن، وذلك وفق الأحكام الواردة في الكتاب السادس عشر "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" من اللائحة التنفيذية للهيئة.
مادة 2-67	يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة أن تنص في كافة العروض المطروحة في المنصة على فقرة تخص "إخلاء مسؤولية"، والتي يجي أن تنص على التالي: "لا تتحمل الهيئة أو أي جهة رقابية في دولة الكويت أي مسؤولية مهما كانت عن محتويات ودقة هذا الإعلان أو الأضرار الناتجة عن الاستناد إلى أي جزء من هذا الإعلان".
	الالتزامات على منصات التمويل الجماعي القائمة على الأوراق المالية
مادة 2-68	يحظر على منصة التمويل الجماعي المسجلة التعامل مع أموال وأصول المستثمرين، كما يحظر عليها التعامل مع الأوراق المالية المقدمة في عرض توزيع التمويل الجماعي، إلا إذا كانت منصة التمويل الجماعي المسجلة مرخصة من الهيئة لمزاولة نشاط وكيل اكتتاب في الأوراق المالية. وبخلاف ذلك، يتعين على منصة التمويل الجماعي المسجلة التأكد من أن يتم مزاولة هذه الأنشطة من قبل الشخص/الأشخاص المرخصين من الهيئة لممارسة نشاط وكيل الاكتتاب في الأوراق المالية، شرط أن يكون قد سبق إدراجهم كوكيل/وكلاء اكتتاب مرتبطين بالمنصة أثناء عملية تسجيل المنصة لدى الهيئة.
مادة 2-69	يجب على أي منصة التمويل الجماعي المسجلة، عند قيامها بطرح عرضاً لتمويل جماعي معد وفق الأحكام الواردة في هذا الكتاب، ألا تقوم بالاكتتاب بالنيابة عن أي شخص آخر في الأوراق المالية المطروحة.
مادة 2-70	يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة ألا تشارك أو تبدي أي نصيحة استثمارية أو تقدم توصيات بشأن مصدر العرض للمستثمرين المرتقبين.
مادة 2-71	يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة عدم التمييز بين المستثمرين المرتقبين واستقطاب فئة على أخرى بشأن أي نوع من العروض.

72-2 مادة	يسمح لمنصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل/وكلاء الاككتاب المرتبطين بالمنصة لإدارة العروض المطروحة في المنصة الاستثمار بالعروض التي يتم طرحها من جانبهم.
73-2 مادة	يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل/وكلاء الاككتاب المرتبطين بالمنصة لإدارة العروض المطروحة في المنصة المسجلة، بما في ذلك مجلس إدارتها والمساهمين والموظفين، أن يذكروا بشكل واضح ضمن صفحة طرح العرض في منصة التمويل الجماعي المسجلة فيما إذا كان لديهم أي حصة/أسهم في شركة مصدر العرض.
74-2 مادة	يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل/وكلاء الاككتاب المرتبطين بالمنصة لإدارة العروض المطروحة في المنصة المسجلة، أن يذكروا بشكل واضح ضمن صفحة طرح العرض في منصة التمويل الجماعي المسجلة عن أي شركة أو مجموعة شركات تكون تحت سيطرتها، بالإضافة إلى الاطراف ذو صلة بملاك منصة التمويل الجماعي المسجلة.
75-2 مادة	يجب على المنصة المسجلة ووكيل/وكلاء الاككتاب المرتبطين بمنصة التمويل الجماعي المسجلة أن يقوموا خلال خمسة أيام من إغلاق فترة الطرح بتزويد الهيئة بما تم اتخاذه نحو تطبيق عناية الشخص الحريص المشتركة المبذولة بينهما على الطرح، مع مراعاة ما ورد في المادة (2-24) من هذا الكتاب.
	الالتزامات على مصدر العرض
76-2 مادة	يجب على المصدر المؤهل للعرض الذي تقدم بطلب لطرح عرضه الخاص بمشروعه في منصة التمويل الجماعي المسجلة، أن يتأكد من صحة ودقة جميع المعلومات التي تم تقديمها أو التي سيتم الإفصاح عنها في منصة التمويل الجماعي المسجلة، وأن يتحمل المسؤولية إذا ثبت عكس ذلك.
77-2 مادة	فيما يخص عرض التمويل الجماعي، لا يجوز لأي مصدر عرض أن يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بالتالي: أ. يقرض أو يقوم بترتيب منح تمويل لمستثمر محتمل. ب. يوافق أن يكون مقرض لمصدر عرض آخر. ج. بيع وتخصيص الأوراق المالية محل الطرح لأي شخص خارج منصة التمويل الجماعي المسجلة.
78-2 مادة	يجوز للمصدر المؤهل للعرض الإعلان على مساحات أخرى غير منصة التمويل الجماعي المسجلة عن وجود عرض للتمويل الجماعي مطروح، على أن يقوم فقط بالإعلان لعامة الجمهور عن طرح عرض للتمويل الجماعي في المنصة المسجلة.

يجب على المصدر المؤهل للعرض الإفصاح عن كافة عروض التمويل الجماعي المطروحة من جانبه، السابقة والحالية، وذلك ضمن عرضه المطروح في منصة التمويل الجماعي المسجلة.	مادة 2-79
يلتزم المصدر المؤهل للعرض بضمان وجود تواصل فعال وشفاف ومنتظم مع المشاركين في طرح التمويل الجماعي الخاص بعرضه، لاسيما بشأن التحديات المنتظمة عن تطور عمله ومركزه المالي شاملاً تطورات سير عمل المشروع محل العرض المطروح. ويجب الا يقل التواصل بشأن هذه المعلومات عن كل 6 شهور من إغلاق فترة الطرح.	مادة 2-80
تأسيس شركة ذات الغرض الخاص	
(سيتم بعد حصر الملاحظات من عملية استطلاع الآراء العمل على تحديد التطبيق الأمثل للتعديلات التنظيمية والتشريعية المحلية اللازمة على الأحكام الواردة في هذا القسم، والتي من شأنها أن تمكن تطبيق هذه الأحكام والضوابط دون مواجهة معوقات)	
يجب أن يتم تأسيس شركة ذات الغرض الخاص لأغراض التمويل لجماعي - تأخذ شكل شركة مساهمة مقفلة - من جانب وكيل الاكتتاب المرخص له من الهيئة والمعني بإدارة الطرح، وذلك لعرض التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية محل الطرح، حيث يكون الغرض من إنشائها هو لتمويل سداد الدفعات الخاصة لمشروع مصدر العرض محل الطرح من أموال المكتتبين في أسهمها من خلال طرح التمويل الجماعي، وذلك مقابل تنازل مصدر العرض عن جزء من حصص/أسهم رأس ماله لصالح الشركة ذات الغرض الخاص، والتي تمثل ملكية غير المباشرة للمكتتبين في الشركة محل الطرح..	مادة 2-81
يجب أن يتم تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص لأغراض التمويل الجماعي سالف الذكر في المادة (2-81) من هذا الكتاب وفق قانون الشركات ولائحته التنفيذية، وتسري عليها الأحكام الخاصة بشكل الشركة المساهمة المقفلة الواردة في قانون الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد الشركة أو في هذا الكتاب.	مادة 2-82
تسري ضوابط التالية على الشركة ذات الغرض الخاص لأغراض التمويل الجماعي: أ - يكون رأس مال شركة ذات الغرض الخاص محدد وفق المبلغ المستهدف للمشروع الوارد في مستند عرض التمويل الجماعي، على أن يكون بالدينار الكويتي. ب - تكون مدة عقد الشركة طوال مدة التمويل الجماعي، ويجوز لحملة الأسهم تمديد مدة الشركة أو إنهائها، وذلك بما يتوافق مع الخيارات الإنهاء المتاحة في المادة رقم (2-98) من هذا الكتاب. ج - تعفى الشركة ذات الغرض الخاص لأغراض التمويل الجماعي من عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية وفق الإجراءات والشكل المنصوص عليه في قانون الشركات، ويحل محلها الموافقة الكتابية للمساهمين على القرارات.	مادة 2-83

يعهد لوكيل الاكتتاب المرخص له من الهيئة، والمعني بإدارة الطرح، القيام بإدارة الشركة ذات الغرض الخاص، أو يمكن للمساهمين أن يعهدوا إدارة الشركة ذات الغرض الخاص إلى أحد الأطراف التالية: 1- شخص مرخص له آخر أو شخص مسجل لدى الهيئة والشركات التابعة 2- مكتب محاماة حيث يجب في كل الأحوال أن يكون أغلب القائم بأعمال الإدارة من موظفي الجهة التي يعهد إليها بالإدارة، وتقوم هذه الجهة بمهام أمين السر.	مادة 84-2
يجب أن يتخذ القائمون على إدارة الشركة ذات الغرض الخاص التدابير التي من شأنها تقييم التزامات الشركة الحالية والمستقبلية، وبالشكل الذي يجعلها قادرة على الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول موعد استحقاقها.	مادة 85-2
لا تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بالأعمال والتصرفات التي يجريها القائمون على إدارتها باسمها ولحسابها إذا كانت هذه الأعمال والتصرفات مما لا يدخل في الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة. ويسأل القائمين على إدارة الشركة-في هذه الحالة-عن الضرر الذي يلحق الشركة أو الغير نتيجة لهذه الأعمال أو التصرفات.	مادة 86-2
مهام الشخص المرخص له من قبل الهيئة لمزاولة نشاط وكيل اكتتاب بالأوراق المالية المعني بإدارة الطرح	
يجب على وكيل الاكتتاب الاحتفاظ بسجلات البناء السعري والتخصيص وتحديد الأسعار والمدة وبيان جميع المعلومات المرتبطة بالاكتتاب وأي تغييرات تطرأ على سجل البناء السعري إنشاء سجل لجميع الطلبات والإجراءات المتعلقة بعملية البناء السعري.	مادة 87-2
يجب أن يتم طرح أسهم الشركة ذات الغرض الخاص للاكتتاب عبر منصة التمويل الجماعي المسجلة، وبعد نجاح عملية الطرح، يجب أن يتم تخصيص الأوراق المالية بالطريقة المحددة في مستند العرض خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ إغلاق الطرح، وأن يتم تسجيل الأسهم المكتتب بها بأسماء المكتتبين لدى وكالة إيداع مركزية للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة.	مادة 88-2
يعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية الصادر عن وكالة الإيداع المركزية للأوراق المالية سنداً لملكية المستثمرين للأوراق المالية الخاصة بملكيتهم في الشركة ذات الغرض الخاص وأي حقوق تترتب عليها. ويجب تسليم نسخة من الإيصال لكل مساهم حامل لتلك الأوراق المالية، على أن توضح عدد الأوراق المالية المملوكة من جانبه.	مادة 89-2
يجب أن يتم استكمال الأعمال الواردة في المادة (88-2) والمادة (89-2) من هذا الكتاب خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إغلاق الطرح.	مادة 90-2

لن يعتد بصحة وسلامة عملية طرح التمويل الجماعي في حال عدم إيداع وتسجيل الأوراق المالية لدى وكالة إيداع مركزية للأوراق المالية مرخصة من الهيئة، وبشكل يتوافق مع الإجراءات المعمول بها لدى وكالة الإيداع المركزية في هذا الشأن.	مادة 2-91
بعد الانتهاء من عملية تسجيل الأسهم المكتتب بها بأسماء المكتتبين لدى وكالة الإيداع المركزية للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، يجب أن يتم إيداع أموال عملية الاكتتاب في حساب الشركة ذات الغرض الخاص، وذلك من خلال تحويلها من حساب الضمان المستخدم لعملية الاكتتاب في الطرح.	مادة 2-92
بمجرد استيفاء الطرح لجميع المتطلبات والمبالغ المستهدفة، وبعد الانتهاء من عملية تخصيص وتسجيل الأوراق المالية بأسماء المكتتبين، ينبغي على مصدر العرض المباشرة في إجراءات التنازل عن حصص/أسهم رأس ماله المتفق عليها في مستند عرض التمويل الجماعي لصاح الشركة ذات الغرض الخاص، وذلك وفق شروط وأحكام عقد الاتفاق الموقع ما بين الشركة ذات الغرض الخاص ومصدر العرض، الوارد ضمن مستند عرض التمويل الجماعي المطروح. هذا ويجب ألا تتجاوز مدة تنفيذ هذه العملية مدة قدرها ثلاثون يوماً تاريخ قيام وكيل الاكتتاب بإخطار مصدر العرض بانتهاء عملية تسجيل الأوراق المالية بأسماء المكتتبين.	مادة 2-93
بعد استكمال والانتهاء من عملية إجراءات تنازل مصدر العرض عن حصص/أسهم رأس ماله المتفق عليها في مستند عرض التمويل الجماعي لصالح الشركة ذات الغرض الخاص، يقوم الطرف القائم بأعمال إدارة الشركة ذات الغرض الخاص بسداد الدفعات المستحقة للمشروع وفق شروط وأحكام عقد الاتفاق الموقع ما بين الشركة ذات الغرض الخاص ومصدر العرض، والوارد ضمن مستند عرض التمويل الجماعي المطروح.	مادة 2-94
في حالة إلغاء الطرح، يجب على وكيل الاكتتاب المعني بإدارة طرح التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية للعرض محل الطرح، أن يقوم خلال موعد أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ الإعلان عن إلغاء الطرح بإعادة مبالغ الاكتتاب وما حققته من عوائد إن وجدت للمكتتبين، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها بمستند طرح عرض التمويل الجماعي.	مادة 2-95
يجب تقديم بيان حول عملية الاكتتاب بالطرح إلى الهيئة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إغلاق الطرح، على أن يشمل البيان على العدد الإجمالي للأوراق المالية المكتتب فيها، وقيمتها، وطرق سدادها، بالإضافة إلى بيان بأسماء المكتتبين وعدد الأوراق المالية المخصصة لكل مكتتب في الشركة ذات الغرض الخاص. هذا ويجب أن يتضمن البيان على المستندات التالية: 1. شهادة من البنك خاصة بالحساب المفتوح للعرض، توضح إجمالي مدفوعات عملية الاكتتاب في الطرح التي تم إيداعها بالحساب.	مادة 2-96

2. أسماء الأشخاص الذين قاموا بالاكتتاب في الأوراق المالية الخاصة بالشركة ذات الغرض الخاص، أي المكتتبين الذين تم تخصيص أوراق مالية لهم والعدد المخصص لكل منهم، ومن أبطل اكتتابهم وسبب الإبطال. بيان صادر عن وكالة الإيداع المركزية المرخص لها من الهيئة التي تحتضن سجل حملة الأوراق المالية في الشركة ذات الغرض الخاص، مبينا به أسماء المكتتبين الذين تم تخصيص الأوراق المالية لهم، وعدد الأوراق المالية المخصصة لكل منهم وقيمتها الاسمية.	
تنشأ حقوق والتزامات من تداول على الأوراق المالية غير المدرجة بيعاً أو شراء بإتمام المعاملات من خلال نظام البورصة، وتنفذ الالتزامات المترتبة عليها وفقاً للقواعد المعمول بها لدى وكالة المقاصة، وتخضع البورصة -بعد موافقة الهيئة- قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة، ويجوز أن تتضمن هذه القواعد أحكاماً خاصة ببعض التعاملات، ويحظر التداول في تلك الأوراق المالية أو نقل ملكيتها دون اتباع القواعد المشار إليها. وفي جميع الأحوال لا تنتقل ملكية الأوراق المالية غير المدرجة إلا بتمام قيدها في السجلات المعدة لذلك لدى وكالة مقاصة، ما لم يكن التعامل فيها مخالفاً للقانون أو اللوائح أو القواعد أو عقد الشركة المصدرة لتلك الأوراق المالية.	مادة 2-97
تصفية وحل الشركة ذات الغرض الخاص	
تكون مدة عقد الشركة ذات الغرض الخاص طوال المدة المحددة في عملية التمويل الجماعي الخاصة بعرض المشروع المطروح، ويجوز لحملة الأسهم تمديد مدة الشركة لفترة تمتد لمدة سنة إضافية، على أن يتم إنهاؤها من خلال إحدى الخيارات التالية: 1- التصفية 2- الدمج (دمج الشركة ذات الغرض الخاص مع شركة مصدر العرض التي تم تمويل مشروعها)، على أن يكون كيان شركة مصدر العرض شركة مساهمة، سواء كان ذلك كيانها أو تتطلب الأمر تغييره إلى ذلك الكيان، ليتم تخصيص وتسجيل الأسهم بأسماء أطراف عملية الدمج (مساهمي الشركة ذات الغرض الخاص وملاك شركة مصدر العرض). 3- الإدراج في أسواق الأوراق المالية. 4- الاستحواذ على المشاريع التي تم تمويلها. 5- قبول عرض مقدم من مصدر العرض لإعادة شراء الحصص/أسهم رأس مال المتنازل عنها. 6- قبول مصدر العرض لعرض مقدم من مساهمي الشركة ذات الغرض الخاص لشراء باقي حصص/أسهم رأس ماله، على أن يكون كيان شركة مصدر العرض شركة مساهمة، سواء كان ذلك كيانها أو تتطلب الأمر تغييره إلى ذلك الكيان، وذلك ليتم تخصيص وتسجيل الأسهم بأسماء مساهمي الشركة ذات الغرض الخاص.	مادة 2-98

مادة 2-99	في حال عدم اتفاق مساهمي الشركة ذات الغرض الخاص ومصدر العرض على تطبيق إحدى خيارات إنهاء الشركة ذات الغرض الخاص الواردة في المادة (2-98) من هذا الكتاب، يلتزم مصدر العرض ومساهمي الشركة ذات الغرض الخاص بتطبيق أحكام قانون الشركات في هذا الشأن.
	حق الانسحاب
مادة 2-100	للمستثمر حق الانسحاب من عملية الاكتتاب في الأوراق المالية التي تم طرحها وعرضها للاكتتاب بموجب أحكام هذا الكتاب.
مادة 2-101	لأغراض المادة رقم (2-100) من هذا الكتاب، يجب على المستثمر ممارسة حق الانسحاب من خلال تقديم إشعار خطي إلى منصة التمويل الجماعي المسجلة ووكيل الاكتتاب المعني بإدارة الطرح خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل بعد سداد مبلغ الاكتتاب في الطرح.
مادة 2-102	عند ممارسة المستثمر لحق الانسحاب، يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة من خلال وكيل الاكتتاب المرتبط مع منصة التمويل الجماعي المسجلة في إدارة الطرح، رد الأموال للمستثمر خلال يومين من طلب المستثمرين.
مادة 2-103	لن يتمكن المستثمر الذي يتعذر عليه ممارسة حق الانسحاب خلال فترة تقديم إخطار الانسحاب من الطرح باتخاذ أي إجراء بهذا الشأن، باستثناء الحالات التي يثبت فيها المستثمر وجود لعملية احتيال إما من جانب منصة التمويل الجماعي المسجلة أو مقدم العرض.
مادة 2-104	في حالة إعلان مصدر العرض عن رغبته بإلغاء الطرح، فيجب عليه الإعلان عن ذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ إغلاق الطرح، على أن يتم الإعلان عن الإلغاء بذات طريقة الإعلان التي تمت لعملية طرح عرض التمويل الجماعي.

الفصل الثاني: التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية

القسم 4: التزامات تجاه الهيئة

التزامات مصدر العرض تجاه الهيئة	
بعد 6 أشهر من إغلاق الطرح، وكل 12 شهراً بعد ذلك، وإلى حين انتهاء الغرض من إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص، يجب على كل مصدر عرض تقديم تقرير للهيئة والمنصة المسجلة يتضمن معلومات تفصيلية عن الآتي: أ . استخدامات الأموال المحصلة من عملية طرح التمويل الجماعي من جانب مصدر العرض، ب . أي إجراءات جزائية أو تأديبية أو إدارية صادرة ضد مصدر العرض، ج . أي تمويل إضافي تم الحصول عليه من جانب مصدر العرض خلال السنة (إن وجد) ، د . المبالغ المدفوعة للمستثمرين خلال الفترة (إن وجدت)، هـ . أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.	مادة 2-105
يجب على كل مصدر عرض من الذين حققوا طرحاً ناجحاً لعرض تمويل جماعي أن يقدم إلى الهيئة نسخة من بيانات الشركة المالية السنوية المدققة والمعتمدة معدة وفقاً لسننها المالية، وذلك خلال 120 يوم من نهاية سنتها المالية، ويجب أن تكون هذه البيانات المالية مدققة من قبل أحد مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة، وذلك إلى حين الانتهاء من تصفية/حل الشركة ذات الغرض الخاص المعنية بتمويل مشروع مصدر العرض وفق لما ورد في المادة (98) من هذا الكتاب.	مادة 2-106
التزامات الشركة ذات الغرض الخاص تجاه الهيئة	
يقدم الشركة ذات الغرض الخاص تقريراً سنوياً عن كافة التصرفات التي قامت بها الشركة خلال السنة مع مصدر العرض، أو أي تغيير يطرأ على الأنشطة الرئيسية للشركة، والمساهمين فيها، على أن يتم اعتماده من أحد مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة.	مادة 2-107
التزامات منصة التمويل الجماعي المسجلة تجاه الهيئة	
يجب على منصة التمويل الجماعي المسجلة تقديم تقرير سنوي إلى الهيئة خلال تسعون يوماً من نهاية سنتها المالية بالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات الواردة بأحكام هذا الكتاب، موضحة الآتي: أ . وصف للأنشطة الرئيسية التي تمت خلال السنة. ب . وصف للإنجازات والتحديات الرئيسية التي تمت خلال السنة.	مادة 2-108

ج . وصف لأنظمة إدارة المخاطر والتطورات الرئيسية التي طرأت على جميع الجوانب العملية؛ التقنية والإدارية والمالية وغيرها من الجوانب الرئيسية. د . نبذة عما تم رصده من مخالفات جوهرية جسيمة وشكاوى العملاء وحالات الإبلاغ، وكذلك التلعبات.	
يجب على كل منصة تمويل جماعي مسجلة أن تقدم للهيئة نسخة من بياناتها المالية المدققة والمعتمدة بناءً على سنتها المالية، وذلك خلال 90 يوم من نهاية سنتها المالية، ويجب أن تكون هذه البيانات المالية مدققة من قبل أحد مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة.	مادة 2-109

الملحق 1

نماذج التمويل الجماعي

نموذج رقم (1)

تسجيل منصة التمويل الجماعي

التاريخ: ____ / ____ / ____

اسم الشركة:
رقم السجل التجاري:
يرجى الإجابة على الأسئلة التالية:
هل لديك ترخيص من الهيئة لممارسة أنشطة وكيل الاكتتاب؟
☐ نعم (يرجى تزويدنا بالمستندات ذات الصلة) ☐ لا (يرجى تعبئة نموذج رقم 2)
هل تم تسجيلك لدى أي جهة رقابية؟
☐ نعم (يرجى تزويدنا بالمستندات ذات الصلة) ☐ لا
هل تحتاج الى موافقة أي جهة رقابية أخرى أو جهة حكومية أو أي جهة أخرى مختصة لحصولك على ترخيص منصة تمويل جماعي؟
☐ نعم (يرجى تزويدنا بالمستندات ذات الصلة، إن وجدت) ☐ لا
هل تم رفض (أو إلغاء) ترخيص أو صلاحية لممارسة أي نشاط مالي خاضع للرقابة؟
☐ نعم ☐ لا
هل أنت تحت التصفية و/أو لديك أي دعوى قضائية قيد النظر في أي محكمة قانونية؟
☐ نعم (يرجى تزويدنا بالمستندات الموثقة من المكتب القانوني المستقل) ☐ لا
هل تدرك أن مدة قيد منصات التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية المسجلة في سجلات الهيئة صالحة لمدة ثلاث سنوات فقط (ابتداء من تاريخ القيد لدى الهيئة)؟
*تنويه: يمكن تجديد التسجيل لمدة مماثلة بناءً على الطلب.
☐ نعم ☐ لا

يرجى بيان الآتي:	
1	لدى منصة التمويل الجماعي أنظمة وضوابط مناسبة وأمنة وفعالة وموثوقة، وتم إخضاعها للاختبار والفحص وفقاً لمعايير معتمدة دولياً (عبر تقديم الشهادة/الشهادات الصادرة عن طرف ثالث مؤهل ومرخص) وملائمة لحجم وطبيعة أعمالها، بما في ذلك الأنظمة والضوابط التي تقوم بحماية المعلومات التي يتم جمعها من المستثمرين ضد الأمن السيبراني والمخاطر الأخرى. **يرجى تقديم نسخة من تقرير أي اختبار ذي صلة وشهادة/شهادات صادرة عن طرف ثالث مرخص ومؤهل.
☐ نعم	

2	تطبق منصة التمويل الجماعي التدابير المناسبة لحفظ السجلات وتلتزم بها من أجل التجميع الدقيق للمعلومات والوثائق المتعلقة بعمليات شراء الأوراق المالية المطروحة، حيثما ينطبق ذلك.	☐ نعم
3	لدى منصة التمويل الجماعي إجراءات مناسبة تضمن أمن أنظمة المعلومات وقدرة الأنظمة وخطتها وإجراءات استمرارية الأعمال وإدارة المخاطر وسلامة البيانات وسريتها وحفظ السجلات ومراجعة الحسابات وذلك للعمليات اليومية ولمواجهة الحالات الطارئة.	☐ نعم
4	تمتلك منصة التمويل الجماعي ترتيبات كافية لنظم المعلومات والتحديث التقني.	☐ نعم
5	تنفذ منصة التمويل الجماعي أمن المعلومات المتوافقة مع معايير حماية البيانات المعتمدة (تصنيف البيانات وحماية خصوصية البيانات) الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات CITRA.	☐ نعم
6	تمتلك منصة التمويل الجماعي موارد مالية وبشرية وموارد أخرى كافية للقيام بالعمليات اليومية.	☐ نعم
7	يجب على منصة التمويل الجماعي تزويد الهيئة بنسخة من جميع العمليات وقواعد العمل والضوابط والسياسات الداخلية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة/الملاك بالإضافة إلى نسخة محدثة في حال إجراء أي تغيير خلال خمسة أيام عمل من اعتمادها من قبل أعلى سلطة حسب الهيكل التنظيمي ومصفوفة الاعتمادات مع توضيح أماكن التغيير والغرض.	☐ نعم
8	يجب على المنصة المسجلة الإفصاح فوراً على أي منصة التمويل الجماعي عن أي أخطاء أو معلومات أو بيانات مضللة يتم اكتشافها أو في حال اكتشاف مخاطر جديدة متعلقة بالاستثمار نتيجة لخلل بالمنصة أو بالعرض المطروح.	☐ نعم
10	قيمة رأس المال المدفوع 50,000 دينار كويتي أو أكثر.	☐ نعم

أنا/ _____ الموقع ادناه أقر بأن	
المعلومات الواردة في نموذج الطلب هذا والوثائق المرفقة به صحيحة وكاملة. أفهم أنه في حالة العثور على أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل ، فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية قد تنشأ ، وقد يتم إبطال تسجيلي. أتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب. كما أفوض الهيئة بالاتصال بأي شخص ذي صلة بهذا الطلب والمعلومات المرفقة خلال فترة التقديم أو في أي وقت في المستقبل.	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

نموذج رقم (2)

وكيل/وكلاء الاكتتاب

التاريخ: ____ / ____ / ____

اسم الشركة:		
رقم السجل التجاري:		
يرجى الإجابة على الأسئلة التالية:		
هل لديك وكيل/وكلاء اكتب؟		
☐ نعم ☐ لا		
هل لدى وكيل/وكلاء الاككتاب الذين قمت بتعيينهم ترخيص من الهيئة، للعمل كوسيط؟		
☐ نعم ☐ لا		
في حالة الإجابة بنعم، يرجى تزويدنا بالبيانات التالية:		
اسم وكيل الاككتاب	رقم ترخيص الهيئة	تاريخ البداية والنهاية

أنا / _____ الموقع أدناه أقر بأن	
المعلومات الواردة في نموذج الطلب هذا والوثائق المرفقة به صحيحة وكاملة. أفهم أنه في حالة العثور على أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل، فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية قد تنشأ ، وقد يتم إبطال تسجيلي. أتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب. كما أفوض الهيئة بالاتصال بأي شخص ذي صلة بهذا الطلب والمعلومات المرفقة خلال فترة التقديم أو في أي وقت في المستقبل.	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

نموذج رقم (3)

العناية الواجبة تجاه المستثمر (اعرف عميلك)

التاريخ: — / — / —

يجب على منصة التمويل الجماعي، قبل قبول أي عميل، إعداد نموذج "اعرف عميلك" متضمناً تقرير قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية فاتكا (FATCA). إن هذا النموذج يشمل الحد الأدنى من المتطلبات الواجب تضمينها عند إعداد أي نموذج "اعرف عميلك" (وفقاً للمادة رقم (1-3) من الكتاب السادس عشر من اللائحة التنفيذية للهيئة):

البيانات الشخصية للعميل:				
الاسم كاملاً طبقاً للمستندات الرسمية:				1
تاريخ الميلاد:				2
مكان الميلاد:	4	الجنس:	5	الحالة الاجتماعية:
الجنسية/الجنسيات:				6
الرقم المدني (المواطنين والمقيمين):				7
<u>*يرجى ارفاق صورة البطاقة المدنية</u>				
رقم جواز السفر (لغير المقيمين):				8
<u>*يرجى ارفاق صورة جواز السفر</u>				
العنوان: (عنوان السكن، المدينة، الدولة)				9
صندوق البريد/الرمز البريدي:				10
رقم الهاتف النقال:	12	البريد الإلكتروني:	11	

المسمى الوظيفي:	13
اسم صاحب العمل:	14
عنوان صاحب العمل:	15
معلومات الاتصال بأصحاب العمل (رقم هاتف المكتب، البريد الالكتروني الشخصي):	16

بيانات دخل العميل:	
مصدر الدخل:	1
*يمكنك اختيار أكثر من فئة.	
☐ راتب/معاش تقاعدي/تأمينات اجتماعية (إرفاق الشهادة) ☐ أرباح تجارية/عوائد استثمارية ☐ تمويل/قروض ☐ آخر، يرجى تحديده	
الدخل الشهري (بالدينار الكويتي):	2
☐ أقل من 1,000 ☐ بين 1,000 – 5,000 ☐ بين 5,000 – 10,000 ☐ أكثر من 10,000	
متوسط الدخل السنوي (بالدينار الكويتي):	3
☐ أقل من 10,000 ☐ بين 10,000 – 60,000 ☐ بين 60,000 – 100,000 ☐ أكثر من 100,000	
الثروة المقدرة (بالدينار الكويتي)	4
☐ أقل من 100,000 ☐ بين 100,000 – 250,000 ☐ بين 250,000 – 500,000 ☐ أكثر من 500,000 ☐ بين 500,000 – 1,000,000 ☐ أكثر من 1,000,000	

معلومات عن العميل:	
1	الخبرة الاستثمارية السابقة: *يمكنك اختيار أكثر من فئة. ☐ أوراق مالية ☐ صكوك ☐ سندات ☐ عقارات ☐ صناديق استثمارية ☐ أخرى، يرجى تحديدها
2	نوع المستثمر: *عند اختيارك أحد الخيارات التالية، فإنك تقرر أنك تندرج تحت هذه الفئة بالتحديد. ☐ المستثمر المحترف المؤهل - الشخص الذي لديه تعاملات بأحجام كبيرة وبمتوسط لا يقل عن 250,000 دينار كويتي في كل ربع سنة على مدار السنتين السابقتين، ولا يقل حجم الأموال والأصول التي يمتلكها الشخص لدى شخص مرخص له أو أكثر عن قيمة 100,000 دينار كويتي، الشخص الذي يعمل أو سبق له العمل في القطاع المالي لمدة سنة على الأقل في منصب مهني محترف يتطلب معرفة بالمعاملات والخدمات التي ستقدم له. ☐ المستثمر الملاك - الشخص الذي لديه تعاملات بأحجام كبيرة وبمتوسط لا يقل عن 125,000 دينار كويتي في كل ربع سنة على مدار السنتين السابقتين، لا يقل حجم الأموال والأصول التي يمتلكها الشخص لدى شخص مرخص له أو أكثر عن قيمة 50,000 دينار كويتي، الشخص الذي يعمل أو سبق له العمل في القطاع المالي لمدة سنة على الأقل في منصب مهني محترف، يتطلب معرفة بالمعاملات أو الخدمات التي ستقدم له. ☐ مستثمر الفرد - يشير إلى أي مستثمر لم يتم تصنيفه كعميل محترف مؤهل أو مستثمر ملاك.
3	الهدف الاستثماري: ☐ استثمار قصير الاجل ☐ استثمار طويل الاجل ☐ أخرى، يرجى التحديد
4	درجة تحمل المخاطر ☐ عالي ☐ متوسط ☐ منخفض
5	المنتجات المفضلة: ☐ محفظة استثمارية ☐ استثمار مباشر ☐ استثمار عقاري ☐ أخرى، يرجى التحديد

البيانات البنكية للعميل:	
1	هل تقوم بالاستثمار لحسابك الخاص أو بالنيابة عن شخص آخر؟ ☐ لحسابي الخاص ☐ بالنيابة عن آخرين
2	من هم المستفيدين الذين تستثمر بالنيابة عنهم؟ أ. اذكر اسمه/أسماءهم ب. اذكر طبيعة علاقتك به/بهم *إخلاء المسؤولية: يجب على المستفيد الفعلي تعبئة نموذج "اعرف عميلك" ورفاق جميع المستندات الأصلية التي تثبت أنه المستفيد الفعلي.
3	الاسم الكامل للمستفيد الفعلي طبقا للمستندات الرسمية:
4	رقم الحساب
5	اسم البنك والفرع:
6	رقم الحساب المصرفي الدولي - الأيبان:
7	أخرى:

المركز السياسي للعميل:	
1	هل انت شخص معرض سياسياً؟ يرجى تحديد المنصب. ☐ من الاسرة الحاكمة ☐ أحد كبار المسؤولين القضائيين/العسكريين/الحكوميين ☐ أحد كبار التنفيذيين في مؤسسة مملوكة لدولة أجنبية ☐ لا

2	أي من أفراد عائلتك (من الدرجة الأولى والثانية) أو ذو علاقة يعد شخص معرض سياسياً؟ أ. تحديد المنصب □ من الاسرة الحاكمة □ عضو في مجلس الأمة □ أحد كبار المسؤولين القضائيين/العسكريين/الحكوميين □ أحد كبار التنفيذيين في مؤسسة مملوكة لدولة أجنبية ب. اذكره اسمه/أسماءهم - ج. اذكر طبيعته علاقتك به/بهم - د. الرقم المدني -
---	---

قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA & CRS)	
1	هل يمتلك المستفيد الفعلي من الحساب لديه أي مصلحة تتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية؟ ☐ نعم (يرجى تعبئة البيانات التالية) ☐ لا
2	من مواليد الولايات المتحدة الأمريكية
3	يحمل جواز سفر في الولايات المتحدة الأمريكية/جوازات أخرى
4	رقم الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية / رقم رخصة القيادة:
5	الجنسية/السكن/رقم البطاقة الخضراء الأمريكية:
6	رقم الحساب البنكي في الولايات المتحدة الأمريكية:
7	عنوان السكن / البريد ، خارج دولة الكويت:
8	عنوان سكني بواسطة طرف آخر أو خدمة الاحتفاظ بالبريد خارج دولة الكويت:
9	رقم الهاتف النقال الدولي، خارج دولة الكويت:
10	الإقامة خارج دولة الكويت لأسباب ضريبية (اذكر رقم التعريف الضريبي):
11	الإقامة في الولايات المتحدة الأمريكية لأسباب ضريبية (اذكر رقم التعريف الضريبي):
12	البريد الإلكتروني الشخصي:

13	المسمى الوظيفي:
14	اسم صاحب العمل:
15	عنوان صاحب العمل:
16	معلومات الاتصال الخاصة بصاحب العمل (رقم هاتف المكتب، البريد الإلكتروني الشخصي):
17	أوافق على الإبلاغ والافصاح عن حساباتي المالية إلى دائرة الإيرادات الداخلية (IRS) وفقا لمتطلبات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية فاتكا (FATCA).
	☐ نعم ☐ لا (سيتم إبلاغ دائرة الإيرادات الداخلية)
18	هل لديك أو ترغب بالحصول على تعليمات دائمة لتحويل الأموال إلى الولايات المتحدة الأمريكية؟
	☐ نعم ☐ لا
19	هل لديك أو ترغب بمنح توكيل رسمي لشخص لديه عنوان في الولايات المتحدة الأمريكية؟
	☐ نعم ☐ لا

إقرارات:
1. أقر بأنني قمت بدراسة البيانات الواردة في هذا النموذج وأنها على حد علمي واعتقادي حقيقية وصحيحة وكاملة، أعلم بأنني سأتحمل كامل المسؤولية القانونية في حالة وجود معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو أي وقت في المستقبل. 2. أوافق على تزويد نسخة من هذا النموذج أو الاستخدام والإفصاح عن المعلومات المذكورة أعلاه لأي طرف ثالث، أو أي جهة معنية مسؤولة عن الالتزام، بشأن قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية. 3. أقر بأنني المستفيد الوحيد (أو أنني مخول بالتوقيع عن المستفيد الوحيد) عن كامل الدخل الذي يتعلق بنموذج العناية الواجبة تجاه المستثمر (اعرف عميلك) أو أنني استخدمه لتوثيق نفسي كشخص يمتلك أو يحمل حساب في مؤسسة مالية أجنبية. 4. أقر وأوافق على أنه بناء على طلب محدد من أي جهة من الجهات الضريبية المعنية أو أي طرف مخول

- بتدقيق أو القيام برقابة مماثلة لأغراض ضريبية، فإنه يجوز الإفصاح عن المعلومات الواردة في نموذج العناية الواجبة تجاه المستثمر (اعرف عميلك) و/أو نسخة منها الى هذه الجهات الضريبية أو هذا الطرف.
5. في حال وجود أي تغيير في الظروف يؤدي إلى عدم صحة البيانات الواردة في هذا المستند، أتعهد بتقديم نموذج "اعرف عميلك" محدث ومناسب خلال ثلاثين يوم من تلك التغييرات.
6. أقر وأوافق على أن هذا الإقرار نهائي وغير قابل للإلغاء أو التعديل.

السلطة القضائية الواجب الإبلاغ عنها وفقاً لاتفاقية تبادل المعلومات الضريبية (الأفراد)	
قبل الإجابة عن الأسئلة التالية، يجب الرجوع الى الدول التي تم تصنيفها "سلطة قضائية يجب الإبلاغ عنها":	
1	هل أنت مقيم في دولة يجب الإبلاغ عنها؟ ☐ نعم (يرجى التحديد) ☐ لا
2	هل لديك عنوان سكن/عنوان بريدي حالي (بما في ذلك صندوق البريد) في سلطة قضائية يجب الإبلاغ عنها؟ ☐ نعم (يرجى التحديد) ☐ لا
3	هل لديك رقم هاتف أو أكثر في دولة خاضعة للإبلاغ وليس لديك رقم هاتف في دولة المؤسسة المالية الخاضعة للإبلاغ؟ ☐ نعم (يرجى التحديد) ☐ لا
4	هل تملك تعليمات "حفظ البريد" أو عنوان "تسليم العنوان لعناية" في دولة خاضعة للإبلاغ؟ ☐ نعم (يرجى التحديد) ☐ لا
5	هل قدمت تعليمات دائمة (بخلاف تلك المتعلقة بحساب الوديعات) لتحويل الأموال الى حساب آخر يتم الاحتفاظ به في دولة خاضعة للإبلاغ؟ ☐ نعم (يرجى التحديد) ☐ لا
6	هل لديك توكيل رسمي ساري المفعول أو تحويل توقيع تم منحه لشخص له عنوان في دولة خاضعة للإبلاغ في الوقت الحالي؟ ☐ نعم (يرجى التحديد) ☐ لا

أنا / _____ الموقع أدناه أقر بأن المعلومات الواردة في نموذج الطلب والوثائق المرفقة بها صحيحة وصحيحة وكاملة. أفهم أنه في حالة اكتشاف أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل ، فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية تنشأ. أتعهد بإبلاغ منصة التمويل الجماعي القائمة على الأوراق المالية كتابياً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب.	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

نموذج رقم (4)

التوعية بالمخاطر - المستثمر الفرد والمستثمر الملاك

التاريخ: ____ / ____ / ____

يتم تعبئة هذا النموذج من قبل كل من المستثمر الفرد والمستثمر الملاك في طروحات التمويل الجماعي (لكل مشروع تمويل جماعي يرغبون بالمشاركة فيه) وذلك لضمان علمهم بالمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

هل تدرك أن:	
مخاطر السيولة تعتبر مرتفعة وذلك لاحتمالية عدم انشاء سوق ثانوي للورقة المالية الخاصة بهذا التمويل الجماعي؟	
☐ نعم	☐ لا
من المحتمل أن تخسر استثمارك بالكامل؟	
☐ نعم	☐ لا
من المحتمل عدم توزيع أرباح أو فوائد من هذا الاستثمار؟	
☐ نعم	☐ لا
لديك الحق بالانسحاب؟	
*يجب عليك تقديم إشعار خطي إلى المنصة المسجلة ووكيل الاكتتاب المعني بإدارة الطرح خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل بعد سداد مبلغ الاكتتاب في الطرح.	
☐ نعم	☐ لا

حدود المستثمر:	
إذا كنت مستثمر ملاك، بإمكانك الاستثمار بما لا يزيد عن 50,000 دينار كويتي خلال فترة 12 شهر؟	
☐ نعم	☐ لا
إذا كنت مستثمر تجزئة، بإمكانك الاستثمار بما لا يزيد عن 1,000 دينار كويتي لكل عرض تمويل جماعي؟	
☐ نعم	☐ لا
إذا كنت مستثمر تجزئة، بإمكانك الاستثمار بما لا يزيد عن 10,000 دينار كويتي خلال فترة 12 شهر؟	
☐ نعم	☐ لا

أنت تؤكد:	
أنك قمت بقراءة هذا النموذج بالكامل وأدركت جميع المخاطر المرتبطة بهذا الاستثمار؟	
☐ نعم	☐ لا
أنك قمت بقراءة مستند عرض التمويل الجماعي كاملاً؟	
☐ نعم	☐ لا
أنك قمت بفهم جميع المحتويات التي تم تضمينها في مستند عرض التمويل الجماعي؟	
☐ نعم	☐ لا
كمستثمر ملاك، لم أكن لأستثمر أكثر من 50,000 دينار كويتي خلال مدة 12 شهر.	
☐ نعم	☐ لا
كمستثمر تجزئة، لم أكن لأستثمر أكثر من 1,000 دينار كويتي لكل عرض تمويل جماعي.	
☐ نعم	☐ لا
كمستثمر تجزئة، لم أكن لأستثمر أكثر من 10,000 دينار كويتي خلال فترة 12 شهر.	

أنا / _____ الموقع أدناه أقر بأن	
المعلومات الواردة في نموذج الطلب والوثائق المرفقة بها صحيحة وصحيحة وكاملة. أفهم أنه في حالة اكتشاف أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل، فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية تنشأ. أتعهد بإبلاغ منصة التمويل الجماعي القائمة على الأوراق المالية كتابياً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

نموذج رقم (5)

مستند عرض التمويل الجماعي

التاريخ: — / — / —

يرجى تعبئة الجدول التالية:

1. بيانات مصدر العرض:
اسم مصدر العرض:
الاسم الكامل للشركة الخاصة بمصدر العرض:
رقم تسجيل الشركة لدى وزارة التجارة والصناعة:
رأس المال المصدر والمدفوع:
تاريخ التأسيس:
مكان التأسيس:
رقم هاتف الخاص بالعنوان المسجل للمصدر:
البريد الإلكتروني:
الموقع الإلكتروني:
الكيان القانوني للمصدر:
اسم منصة التمويل الجماعي التي يرغب المصدرين بالإدراج فيها:
عدد الأوراق المالية المؤهلة للطرح (الخاصة بالشركة ذات الغرض الخاص):

2. وصف تفصيلي للعرض وفترات العرض:
توضيح مفصل للعرض من جمع الأموال:
تاريخ البدء:
تاريخ الانتهاء:
*يجب أن تكون الأوراق المالية المقدمة من قبل مصدر العرض متوفرة للشراء فقط لفترة محددة.
الموعد النهائي/المواعيد النهائية للمصدر لتحصيل الأموال:
تاريخ تخصيص الأوراق المالية:
عدد الأسهم التي سيتم طرحها في العرض (الخاصة بالشركة ذات الغرض الخاص):
نسبة الأسهم التي سيتم طرحها (الخاصة بالشركة ذات الغرض الخاص):
الحد الأدنى والحد الأقصى لمبالغ الاكتتاب:
مبلغ العرض المستهدف المراد جمعه:
تاريخ المصدر (يقصد أي مشروع تمويل جماعي سابق سواء كان ناجحاً أم لا):
هيكل الملكية للمصدر:

3. افصح الاصدارات:	
هل يقوم المصدر بإصدار أي عرض آخر بالتزامن؟	
☐ نعم (اذكر التفاصيل ادناه)	☐ لا
هل سبق للمصدر إصدار أي عرض آخر؟	
☐ نعم (اذكر التفاصيل ادناه)	☐ لا

4. معلومات عن جميع المدراء والمسؤولين:
اذكر أسماء جميع المسؤولين ومستوى ملكيتهم وبيانات (اعرف عميلك).

5. تفاصيل استخدام العرض ، استخدام العائدات:
الغرض من الأموال التي تم تجميعها (ماذا ستفعل الشركة بكافة الأموال التي تم تجميعها؟)
تقدير إجمالي صافي العائدات التقديرية التي سيقوم المصدر باستلامها:
اذكر وصفاً تفصيلياً معقولاً عن كل من الأغراض الرئيسية، بمبالغ تقريبية، التي سيقوم مصدر العرض باستخدامها من صافي العائدات، على أن تتضمن الآتي: 1. الاستحواذ على ممتلكات محددة أو أصل محدد آخر. 2. النفقات الرأسمالية المحددة.. 3. رأس المال العام. 4. المصروفات المتعلقة بالطروحات . 5. رسوم العمولات والوساطة. 6. الإطار الزمني الكامل للاستغلال الكامل لعائدات الطروحات. 7. أخرى، يرجى التحديد:

6. تحذير المستثمر:
قم بإرفاق بيان تحذيري بأن المعلومات التالية ليست سوى ملخص للمعلومات الواردة بمستند عرض التمويل الجماعي، وأن نقل الأوراق المالية مقيد لفترة معينة وأنه ينصح المستثمرين المرتقبين بقراءة مستند عرض التمويل الجماعي بالكامل قبل اتخاذ قرار إما بالاستثمار أو لا.

7. تغيير في شروط الاتفاقية:
قم بوصف الأحكام الخاصة بالتحسينات أو التعديلات على أي حقوق أو شروط أخرى مرتبطة بالأوراق المالية التي يتم عرضها.

8. اذكر كافة المساهمين الذين يمتلكون 10% أو أكثر من الأوراق المالية للمصدر في الوقت الحالي ونسبة أسهمهم:

9. اذكر ووضح العلاقة بين المصدر وأي من ووكيل/وكلاء الاكتتاب:

10. خطة التطوير و استراتيجية النمو:
نبذة مختصرة عن خطة التطوير واستراتيجيات النمو الخاصة بالمصدر (ان وجدت) مع ذكر أي توقعات مستقبلية قام بها للمصدر:

11. عوامل المخاطر:
قم بوصف العوامل الجوهرية الخاصة بالمصدر التي يضعها المستثمر بعين الاعتبار، حيث يجب مراعاة التالي: 1. المخاطر المرتبطة بطبيعة وأنشطة أعمال المصدرين 2. المخاطر المرتبطة بالمركز المالي للمصدر 3. عوامل العمل التي قد تؤثر سلباً على عمليات المصدر 4. أو أي مخاطر أخرى معروفة للمصدر.

12. حق الانسحاب:

يحق لكافة المستثمرين ممارسة حقهم في الانسحاب عن طريق تقديم إشعار خطي إلى المنصة المسجلة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل بعد سداد مبلغ الاكتتاب في الطرح.

13. المعلومات المالية التي يتم تضمينها في مستند عرض التمويل الجماعي:

البيانات المالية المجمعة أو المرحلية المدققة للمصدر عن السنة المالية السابقة، على أن تتضمن الآتي:

1. تقرير مراقب الحسابات
2. بيان المركز المالي
3. بيان الدخل الشامل
4. بيان التغيرات في حقوق الملكية
5. بيان التدفقات النقدية
6. إيضاحات البيانات المالية

14. التوقعات المالية المستقبلية:

يمكن إضافة التوقعات المستقبلية في مستند عرض التمويل الجماعي فقط إذا:

1. تم تحديد التوقعات المستقبلية في مستند عرض التمويل الجماعي.
2. التوقعات المستقبلية تكون لمدة اثنا عشر شهرا أو أقل.
3. تم وضع إخلاء المسؤولية فوراً بعد التوقعات المستقبلية يوضح في جوهره أنها مجرد توقعات وأن نتائجها الفعلية قد تختلف بشكل كبير عن هذه التوقعات.
4. تم الإفصاح عن الافتراضات التي تم الاستناد عليها للتوصل إلى التوقعات المستقبلية.

15. سياسة توزيع الأرباح:

اذكر سياسة توزيع الأرباح أو التوزيع الخاصة بالمصدر وأي تغيير سيتم في الأرباح أو سياسة التوزيع .

16. القيود:

اذكر أي من القيود التي قد تمنع المصدر من دفع الأرباح أو التوزيعات.

17. الإجراءات القانونية:

اذكر تفاصيل أي إجراءات قانونية جوهريّة يكون المصدر طرف فيها ، أو يكون موضوعها يخص ممتلكات المصدر أو أصوله ، وأي إجراءات من هذا القبيل حيث يعلم المصدر بأنه سيتم النظر فيها ، بما في ذلك تحديد اسم المحكمة أو الجهة المختصة ، تاريخ البدء ، الأطراف الرئيسية المعنية ، طبيعة المطالبة والمبلغ المطالب به (ان وجد) ، وفي حال كانت الإجراءات قيد الطعن ، والوضع الحالي للإجراءات.

18. إفصاحات جوهريّة:

يجب على المصدرين الالتزام بالمتطلبات المستمرة المتعلقة بالأمور التالية بمجرد إغلاق العرض:

1. البيانات المالية المدققة من قبل مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة
2. تقارير التطور المرحلية

19. عدد المستثمرين

يؤكد المصدر على عدم وجود قيود على عدد المستثمرين الذين يمكنهم الاشتراك بالطروحات.

☐ نعم ☐ لا

20. الشريعة الإسلامية

ارفاق أي بيان/بيانات تبين الرأي الشرعي (الأوراق المالية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).

أنا / _____ الموقع أدناه أقر بأن
لمعلومات الواردة في نموذج الطلب والوثائق المرفقة بها صحيحة وصحيحة وكاملة. أفهم أنه في حالة
اكتشاف أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل ، فإنني أتحمّل أي
مسؤوليات قانونية تنشأ. أتعهد بإبلاغ منصة التمويل الجماعي القائمة على الأوراق المالية كتابةً بأي
تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب.

الاسم

التوقيع

التاريخ

نموذج رقم (6)

المؤسسون ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

التاريخ: ____ / ____ / ____

اسم الشركة:

اختر المنصب الذي تشغله في الشركة:	
☐ المؤسس	☐ عضو في مجلس الإدارة
☐ المدير العام	☐ المدير التنفيذي
☐ مسؤول تنفيذي	☐ مسؤول المطابقة والالتزام

البيانات الشخصية:		
1	الاسم كاملاً طبقاً للمستندات الرسمية:	
2	تاريخ الميلاد:	3 مكان الميلاد:
4	الجنس:	5 الحالة الاجتماعية:
6	الجنسية/الجنسيات:	
7	الرقم المدني (المواطنين والمقيمين):	
	*يرجى ارفاق صورة البطاقة المدنية	
8	رقم جواز السفر (لغير المقيمين):	
	*يرجى ارفاق صورة جواز السفر	
9	العنوان: (عنوان السكن، المدينة، الدولة)	
10	صندوق البريد / الرمز البريدي:	

رقم الهاتف النقال:	11
البريد الالكتروني:	12
المسمى الوظيفي:	13
تاريخ التعيين:	14
هل انت شخصية معرضة سياسياً؟ يرجى تحديد منصبك.	15
☐ من الاسرة الحاكمة ☐ أحد كبار المسؤولين القضائيين/العسكريين/الحكوميين ☐ أحد كبار التنفيذيين في شركة مملوكة لدولة أجنبية ☐ لا ☐ عضو في مجلس الأمة	

بيانات الدخل:	
1	مصدر الدخل: *يمكنك اختيار أكثر من فئة. ☐ راتب/معاش تقاعدي/تأمينات اجتماعية (الشهادة مطلوبة) ☐ تمويل/قروض ☐ أرباح تجارية/عوائد استثمارية ☐ آخر، يرجى التحديد
2	الدخل الشهري (بالدينار الكويتي): ☐ أقل من 1,000 ☐ بين 1,000 – 5,000 ☐ بين 5,000 – 10,000 ☐ أكثر من 10,000

المؤهلات العلمية والمتطورة:

المؤهلات العلمية والمهنية:	1
التخصص:	2
جهة إصدار المؤهل:	3
تاريخ الحصول على المؤهل:	4

الخبرات المهنية السابقة:	
اسم الجهة:	1
فترة الخدمة (التواريخ)	2
من: إلى:	
طبيعة نشاط الجهة:	3
هل الجهة تخضع لجهة رقابية؟ في حالة الإجابة بنعم، يرجى ذكر اسم الجهة الرقابية.	4
المسؤوليات والواجبات:	5
أسباب ترك العمل:	6
☐ الاستقالة ☐ النقل ☐ الإنهاء ☐ نهاية التعاقد ☐ التقاعد ☐ أخرى، يرجى التحديد	

إجمالي سنوات الخبرة:

إجمالي عدد سنوات الخبرة	1
عدد سنوات الخبرة في مؤسسة مالية أو مصرفية	2
عدد سنوات الخبرة في وظائف تنفيذية	3
عدد سنوات الخبرة في وظائف الإدارة الوسطى الرئيسية	4

إذا كنت تمتلك أسهم بنسبة 5% أو أكثر، يجب تزويدنا بالبيانات التالية:	
اسم ومكان الجهة/الجهات:	1
طبيعة عمل الجهة:	2
نسبة الملكية:	3
هل تخضع الجهة لرقابة جهة حكومية أو رقابية؟ في حالة الإجابة بنعم، يرجى ذكر أسماؤهم.	4

إذا كنت مدير أو شريك أو موظف في شركة أخرى، يجب تزويدنا بما يلي:	
اسم ومكان الجهة/الجهات:	1
المسمى الوظيفي:	2
طبيعة نشاط الجهة:	3
هل تخضع الجهة لرقابة جهة حكومية أو رقابية أو مهنية؟ في حالة الإجابة بنعم، يرجى ذكر أسماؤهم.	4

عضوية مجلس الإدارة التي سبق شغلها، إن وجدت:				
اسم الجهة	المنصب	تاريخ البداية	تاريخ النهاية	
1				
2				
3				
4				
5				

المعايير والسلامة المالية:	
1	هل سبق أن تمت إدانتك في جريمة / جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة أو تتعلق بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية جريمة مالية أخرى؟ ☐ نعم، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل ☐ لا
2	هل سبق لك، أثناء عملك، الامتناع عن الامتثال بأحكام الامتثال للوائح والمتطلبات الرقابية والمعايير المهنية، أو هل عرقلت الإجراءات، أو كنت مضلاً، أو غير أمين في التعاون مع الجهات الرقابية؟ ☐ نعم، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل ☐ لا
3	هل سبق أن تمت إدانتك أو معاقبتك من قبل جهة مهنية أو رقابية بسبب مسائل تتعلق بالمصادقية أو النزاهة أو سوء السلوك المهني؟ ☐ نعم، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل ☐ لا
4	هل سبق وأن تم إيقافك/ عزلك من منصبك أو منعك من التقدم لشغل وظيفة شاغرة في أحد الجهات؟ ☐ نعم، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل ☐ لا
5	هل سبق أن كنت شريكاً في ملكية أو إدارة جهة تم منعها من التسجيل أو الحصول على ترخيص لممارسة نشاط ما، أو تم إلغاؤها من قبل الهيئة أو أية جهة رقابية أخرى؟ ☐ نعم، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل ☐ لا
6	هل سبق أن صدر ضدك حكم بالإفلاس سواء في الكويت أو الخارج؟ ☐ نعم، يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل ☐ لا

أنا / _____ الموقع أدناه أقر بأن المعلومات الواردة في نموذج الطلب والوثائق المرفقة بها صحيحة وصحيحة وكاملة. أفهم أنه في حالة اكتشاف أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل، فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية تنشأ. أتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب. كما أفوض الهيئة بالاتصال بأي شخص ذي صلة بهذا الطلب والمعلومات المرفقة خلال فترة التقديم أو في أي وقت في المستقبل.	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

نموذج رقم (7)

التزامات منصة التمويل الجماعي المسجلة تجاه الهيئة

التاريخ: ____ / ____ / ____

اسم المنصة المسجلة:
رقم القيد:

يجب على المنصة المسجلة تزويد الهيئة بتقرير سنوي خلال تسعين يوم من نهاية سنتها المالية يوضح المعلومات التالية:

التفاصيل:	
1	وصف الأنشطة الرئيسية.
2	وصف الإنجازات والتحديات الرئيسية.
3	وصف أنظمة إدارة المخاطر والتطورات الرئيسية التي طرأت على جميع الجوانب العملية: التقنية والإدارية والمالية والجوانب الرئيسية الأخرى.
4	نبذة عما تم رصده من مخالفات جوهرية جسيمة وشكاوى العملاء وحالات الإبلاغ عن المخالفات وكذلك التلاعبات والمخالفات الجوهرية.
5	تقديم نسخة من بياناتها المالية السنوية المدققة والمعتمدة بناءً على سنتها المالية، وذلك خلال 90 يوم من نهاية سنتها المالية. * يجب أن تكون هذه البيانات المالية مدققة من قبل مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة.

أنا / _____ الموقع أدناه أقر بأن	
أن المعلومات الواردة في نموذج الطلب والوثائق المرفقة بها صحيحة وكاملة. أفهم أنه في حالة العثور على أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل، فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية قد تنشأ ، وقد يتم إبطال تسجيلي. أتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب. كما أفوض الهيئة بالاتصال بأي شخص ذي صلة بهذا الطلب والمعلومات المرفقة خلال فترة التقديم أو في أي وقت في المستقبل.	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	

نموذج رقم (8)

التزامات مصدر العرض تجاه الهيئة

التاريخ: ____ / ____ / ____

مصدر العرض:
اسم منصة التمويل الجماعي المسجلة:

يجب على كل مصدر عرض تقديم تقرير للهيئة وللمنصة التمويل الجماعي المسجلة بعد ستة أشهر من إغلاق الطرقات، وكل 12 شهراً بعد ذلك، إلى حين انتهاء الغرض من إنشاء شركة ذات الغرض الخاص، على أن تحتوي على التفصيل عن التالية:

التفاصيل:	
1	كيف تم استخدام الأموال من عملية طروح التمويل الجماعي من قبل المصدر.
2	ذكر أي إجراءات جزائية أو إدارية أو تأديبية صادرة ضد المصدر (إن وجد).
3	ذكر للوضع الحالي للمشروع ومدى تقدمه نحو الخطّة المستهدفة.
4	ذكر أي تمويل إضافي تم الحصول عليه خلال السنة من قبل المصدر (إن وجد)
5	ذكر المبالغ المدفوعة للمستثمرين خلال الفترة (إن وجد)
6	تقديم المصدر، الذي حقق طرحاً ناجحاً، نسخة من بياناته السنوية المالية المدققة والمعتمدة إلى الهيئة. <u>* يجب أن تكون البيانات المالية مدققة من قبل مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة.</u>

أنا / _____ الموقع أدناه أقر بأن أن المعلومات الواردة في نموذج الطلب والوثائق المرفقة بها صحيحة وكاملة. أفهم أنه في حالة العثور على أي معلومات خاطئة أو غير صحيحة في أي مرحلة أو في أي وقت في المستقبل، فإنني أتحمّل أي مسؤوليات قانونية قد تنشأ ، وقد يتم إبطال تسجيلي. أتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً بأي تغيير في المواد أو المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب. كما أفوض الهيئة بالاتصال بأي شخص ذي صلة بهذا الطلب والمعلومات المرفقة خلال فترة التقديم أو في أي وقت في المستقبل	
الاسم	
التوقيع	
التاريخ	